تلذذ بعد العدة والعقد فيها كما سبق وان مات
وجهل الاحق فالاكثر لا ارث وعلى كل من الصداق
ما زاد على ارثه وقيل تشترك ان في نصيب زوج
فعلى كل الصداق كاملا وان ماتت الزوجات فلا
ارث ولا صداق لها على واحد واعتدت للوفاة
ان فسخ بطلاق لا بغيره فالاستبراء بالدخول
حصل موت اولا واعدلته احدى بينتين متناقضتين
في الاولية ملغاة ولو صدقتها المراة وفسخ ما لم
يدخل وبطل نكاح السر والطول ما يحصل به الفشو
وان بلغ شهود فقط عن زوجته يومين كما في نص
اللخمي وانما يضر الاستكتام حال العقد من الزوج
واغتفر لخوف ساحر او ظالم وعوقبا والشهود ان
تعمدوا او ما لم يدخل ما احتوى على مناقض العقد
كان لا يأتيه الا نهارا او يؤثر عليها ولا يقسم لها فان
ذلك نقيض ما يقتضيه العقد او خلل في الصداق
او بخيار الا خيار المجلس فيجوز اشتراطه في النكاح او
على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاز به واولى
ان لم يجر او اعطاء حميل بالنفقة او تحديدها ولا
يلزم شرط لا يقتضيه العقد اي ولا ينافيه بغريته
ما سبق الا بتعليق لطلاق كان لا يخرج من مكان كذا
اما مقتضى العقد فظاهر اللزوم وفسخ مطلقا نكاح
المتعة بتصريح الزوج ولا يضر علمها من حاله على الراجح وفي
صورة ما لا يلفا به كجاهة سنة هنا لانه في صلب العقد

ولقوه

ولقوه كتعليق الطلاق طرنفا ابن عرفة وابي الحسن
او تزوجتك بعد شهر منقطع الاول عكس المتعة وفي
دخول الفاسد المسمى الا ان يؤثر خللا في الصداق
فمهر المثل وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه الا نكاح
الدرهمين اوما نقص عن اقل الصداق ولم يكمل
وفرقة المتلاعنين والمتواضعين فنصف المسمى
في الثلاث وتعاض المتلذذ بها بالراي فالدخول
الوطء وفسخ المختلف فيه ككن محرم وشغار ولو صرحا
وولاية امراة لم اذكر قول الاصل وعبد لقوله في توضيحه
لا اعلم فيه خلافا طلاق ولو وقع بغير لفظه وطلاقه
قبله اي قبل الفسخ كهو ولا يلزمه اي الطلاق في
المتفق عليه لانه منفسخ بدا انه لا يحتاج لحكم وحرم
المختلف فيه كالصحيح بعقده ووطئه واوجب الارث
قبل فسخه الا نكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول
كما يأتي عكس التفويض قبل الدخول والقسمة رباعية
ظاهرة والخيار لا تحلله وانما يحرم تلذذ المجمع عليه
ان درأ الحد كخامسة جهلا فانه شبهة والا فلا يحرم
بالزنا حلال على الراجح ولا ينشر عقده الحرمة وتشطر
تطليق المختلف فيه وكمل موته حيث لا خلل في مهره
وان تزوج الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالطلقة
بلا عدة من وطئه خلاف موته فتعتد ولا مهر وان
زوج بشروط وفي معناه امضاء تزوجه بها فبلغ وكرهها
فله التطليق وفي لزوم نصف الصداق قولان قال الاصل